المملكة العربية السعودية
وزارة التعلم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الشريعة



تقرير عن كتاب:

قواعدُ الاستنباط من ألفاظِ الأدلة عند الحنابلةِ وآثارُها الفقهية

بحث مقدم لمادة: دلالات الالفاظ

إعداد الطالب:

عبد الله بن عبد الرحمن السعوي

٤٤٣٨٠٣١٤

إشراف الأستاذ الدكتور:

المهدي الحرازي

العام الجامعي:

١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

فإن أصل كتاب (قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية) رسالة نال بها المؤلف الدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت في عام ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وقد بيّن فيها الكاتب قضية استنباط الأحكام من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة، وحرّر الخلاف بين علماء المذهب، وبيّن أسباب تعدد الروايات عن الإمام، وما أضافه الأصحاب من الاجتهادات الأصولية.. فذكر تقاسيمًا لدلالات الألفاظ بطريقة الجمهور، ولم يتطرق لطريقة الفقهاء؛ بطبيعة موضوع الرسالة، وهذا موجز بسيط عن مواضيع الكتاب وطريقة تقسيمه للدِّلالات:

تحدث الكاتب في **الباب الأول** عن الدِّلالة وأثرِها عند الحنابلة، فعرّف الدِّلالة لغة[١] واصطلاحًا[٢] بتمهيد، ثم بيّن في الفصل الأول أن الدِّلالات تنقسم بحسب الاعتبار إلى أربعة أقسام:

الأول: باعتبار المصدر(الدال). الثاني: باعتبار الاستعمال.

الثالث: باعتبار وحدة المعنى أو تعدده. الرابع: باعتبار القوة.

- فأما الدِّلالة باعتبار المصدر(الدال) على الدِّلالة فإما:
  - أ-أن يكون مصدر الدِّلالة لفظًا، فتسمى: دِّلالةٌ لفظية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:
    - ١-دلالة لفظية طبيعية، كدلالة لفظ "أح أح" على التوجع.
    - ٢-دِلالة لفظية عقلية: كدلالة الكلام على حياة صاحبه.
    - ٣-دِلالة لفظية وضعية: وهي دِلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، وتنقسم الدِّلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أنواع:
      - الأول: دِلالة مطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ القرآن على جميع السور.

---

(١) (دلّ: تدل على أحد أصلين، أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها).

(٢) ما يلزم من فهم شيء، فهم شيء آخر.

- الثاني: دِلالة تضمُّن، وهي دِلالة اللفظ على جزء مسمّاه، كدلالة لفظ القرآن على سورة أو آية منه.
- الثالث: دِلالة التزام، وهي دِلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه، كدِلالة لفظ الإنسان على صفة الضحك أو صفة الكتابة.

  - ب-أن يكون مصدر الدِّلالة غيرَ لفظيٍ، فتسمى: دِّلالة غير لفظية[1]، والدِّلالة غير اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
    - ١-دِلالة غير لفظية طبيعية، كدِلالة التنفس أو الحركة على الحياة.
    - ٢-دِلالة غير لفظية عقلية، كدِلالة الأثر على المؤثِّر، ومنه دِلالة العالَم على مُوجِده، وهو الله -سبحانه-.
    - ٣-دِلالة غير لفظية وضعية، وذكر لها نوعان:

- الأول: دِلالة وضعية شرعية، كدِلالة غروب الشمس على وقت إفطار الصائم، وعلى وقت صلاة المغرب.
- الثاني: دِلالة وضعية عرفية، كدِلالة الضوءِ الأحمرِ في إشارة المرور على وجوب التوقف.

- وأما الدِّلالة باعتبار الاستعمال فإما:
  - أ-أن يكون اللفظ المستعمل حقيقةً في المعنى، والحقيقة[2]اصطلاحًا: اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي، فيشمل ما أصلُ وضعهِ اللغةُ، أو الشرعُ أو العرفُ، سواء كان الوضع قديمًا أو جديدًا لشيء حادث جديد، والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
    - ١-حقيقة لُغوية، وهي اللفظ المستعمل في وضعه اللُغوي الأصلي، مثل: لفظ (أسد) حقيقة في الحيوان المعروف.

---

(١) وذكر أن أهم ما ينبني من الدِّلالة غير اللفظية هو دلالة أفعال النبي ﷺ على الأحكام، فأفعاله حُجّة وهي دِّلالة غير لفظية، واستدل بقوله -تعالى- {لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة}؛ فقد أرشدنا -سبحانه- إلى التأسي به وجعلهِ قدوة.

(٢) لغة: مشتقة من الحق.

- ٢–حقيقة شرعية، وهي اللفظ المستعمل في أصل وضعه الشرعي، مثل: لفظ (الصلاة) حقيقة فيما افتُتح بالتكبير واختُتم بالتسليم.(١)
- ٣–حقيقة عرفية، وهي اللفظ المستعمل فيما تعارف عليه الناس(٢)، مثل: لفظ (اللحم) حقيقة في اللحوم الحمراء، غيرَ السمك والجراد.
  - ب–أن يكون اللفظ المستعمل مجازًا في المعنى، والمجاز: اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح(٣).

- وأما الدِّلالة باعتبار وحدة المعنى أو تعدده فإما:
  - أ–أن تتعدد الألفاظ(الأسماء) ويتحد المسمّى، فهذا هو المترادف(٤)، وتعريفه: ما تعددت أسماؤه واتّحد مسمّاه، مثل: الليث والأسد والغضنفر، كلها أسماء لمسمًى واحد(٥).
  - ب–أن يتحد اللفظ وتتعدد المسميات باتفاق المعنى(٦)، فهذا هو المتواطئ، وتعريفه: اللفظ الدال على مسميات متفقة، مثل: لفظ (إنسان) يصدق على كل رجل وامرأة.

---

(١) اختُلف في الأسماء الشرعية (كالصلاة والزكاة..) هل تكون حقيقة فيما استعمله الشرع؟ ومذهب الحنابلة والجمهور: أنها حقيقة في مسمياتها الشرعية، ينظر: ص٤٩.

(٢) سواء كان التعارف عامًا أو خاصًا.

(٣) اختُلف في المجاز هل يقع في اللغة؟ ذكر الباحث أنه يقع في اللغة عند الجمهور. وهل يقع في القرآن؟ أكثر المذهبِ يُثبِتون وقوعه في القرآن أيضًا، وقد وجّه الباحث كلام شيخ الإسلام من الحنابلة في تَعقّبه على الآمدي في الحقيقة والمجاز أن "المقصود به إبطالُ حملِ آيات الصفات على المجاز، وإبطالُ مسلك المغالين في حمل النصوص الشرعية على المجاز، وبذلك يتفق كلامه.." حيث إن الشيخ قد أثبت الحقيقة والمجاز في غير ما موضع، ينظر: ص٥١–٥٥.

(٤) اختُلف فيه هل يقع في اللغة؟ المذهب وأكثر العلماء على أنه يقع، ينظر: ص٦١

(٥) ذكر الباحث أنه إن تعددت الأسماء لمسمًى واحد، ولكن اشتمل كل اسم على إفادة لم يفدها الآخر كان ذلك مترادفًا في الدلالة على ذات المعنى، متباينًا في الدلالة على صفاته، ومن ذلك أسماء الله؛ فهي مترادفة في وحدة المسمّى متباينة فيما دلّت عليه من صفات المسمّى سبحانه، ينظر: ص٦٢، وأحال لكتاب: التحفة المهدية ص٢٢٥–٢٢٦.

(٦) قيد الاتفاق للدلالة على أن المتواطئ يطلق على أشياء متفقة بالمعنى الذي وضع لها، لكن متغايرة بالعدد

- ج–أن يتحد اللفظ وتتعد المسميات باختلاف المعنى، فهذا هو المشترك[١]، وتعريفه: اللفظ الدال على مسميات مختلفة، مثل: القرء يطلق على الحيض وعلى الطهر.
- د–أن تتعدد الألفاظ ويتعدد المعنى، فهذا هو المتباين[٢]، وتعريفه: الألفاظ المتعددة لمعان مختلفة، مثل: الجبل والسّهل والبحر.

- وأما الدِّلالة باعتبار القوة[٣] فإما:
  - أ–أن يدل اللفظ على معنى متعيَّن فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولا مجالًا لفَهم معنى آخر منه، فهذه دِّلالة قطعية، مثل: قوله –تعالى– في شأن الزاني والزانية: {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} فلفظ (مئة) لا يدل إلا على معنى المئة.
  - ب–أن يدل اللفظ على معنى، ولكن يَحتمل أنْ يُؤوَّل ويُصرف عن هذا المعنى ويرادَ منه معنى آخر، فهذه دِلالة ظنية، مثل: قوله –تعالى– {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} فلفظ (القرء) في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، فدِلالته على أحدهما دلالة ظنية.

ثم بيّن الكاتب في الفصل الثاني دلالةَ الحروف وآثارَها الفقهية، فذكر في مبحثٍ مرادَ الأصوليين من الحروف[٤]، وذكر في مبحثٍ آخر معاني تلك الحروف[٥].

(١) اختُلف فيه هل يقع في اللغة؟ الجمهور ومنهم الحنابلة على وقوعه، واختُلف في دلالته على معانيه هل هي حقيقة أم مجاز؟ الأكثر على أنه حقيقة فيها قاله أبو الخطاب، ينظر: ص٦٣

(٢) إذا اشتمال السياق على ما هو دائر بين الترادف والتباين، فالمقدم حمله على التباين؛ لأن فيه زيادة معنى، ينظر: ص٦٤.

(٣) تفاصيل هذا التقسيم لم يذكره الكاتب في معرض حديثه عن أقسام الدلالات هنا، بل بحثت عنه وزدته ومثّلت عليه.

(٤) الحرف لغة: الطرف، فطرف كل شيء حرفه، ويطلق على الحروف المكتوبة من حروف المعجم، وأما الحرف باصطلاح الأصوليين: الألفاظ المفردة التي تؤثر على معنى الكلام، فيدخل فيها عندهم أسماء الإشارة وأسماء الاستفهام.

(٥) ينظر: ص٦٨–١٠٧ فقد ذكر عشرة من حروف المعاني مع معانيها عند الحنابلة، فذكر حروف العطف: الواو والفاء وثم، وذكر حروف الجر: الباء واللام ومِن وإلى وفي وعلى، ثم رجع للعاطفة فذكر أخيرًا: أو

ثم تحدث الكاتب في **الباب الثاني** عن قواعد الأمر والنهي عند الحنابلة، فعرّفهما[1] في التمهيد، ثم بيّن في الفصل الأول قواعد الأمر عند الحنابلة، فذكر تسع مسائلَ وحرر قول الحنابلة فيها، فذكر مسألة: الأمر حقيقة في الأمر المخصوص[2]، ومسألة: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[3]، ومسألة: الأمر المكرر يقتضي التوكيد[4]، ومسألة: الأمر بعد الحظر للإباحة[5]، ومسألة: الأمر المطلق يقتضي التكرار[6]، ومسألة: الأمر المطلق يقتضي الفور، ومسألة الأمر المؤقت هل يسقط بذهاب وقته؟[7]، ومسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده[8]، ومسألة: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟[9]، ثم ذكر في الفصل الثاني قواعد النهي عند الحنابلة، فذكر ثلاثَ مسائل، الأولى مسألة: النهي المجرد يقتضي التحريم، والثانية: النهي المطلق يقتضي التكرار والفور، ومسألة: هل النهي يقتضي الفساد[10].

---

(١) الأمر لغة: ضد النهي، واصطلاحًا: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. والنهي لغة: ضد الأمر، واصطلاحًا: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

(٢) الأمر المخصوص كقوله: افعل أو لتفعل، وهذا لا خلاف في كونه أمر حقيقة، وإنما الخلاف في دلالة لفظ الأمر على الفعل الشيء والصفة والشأن والطرائق حقيقة أم مجاز؟ المذهب: دلالة لفظ الأمر عليها مجاز، وهو قول الجمهور، ينظر: صـ١٢١-١٢٩.

(٣) وهذا قول المذهب والجمهور، ينظر: صـ١٣٠-١٤٢.

(٤) يُقصد: الأمر المكرر غير المعطوف وغير المعرّف وكان قابلًا للتكرار، كقولك: صل ركعتين صل ركعتين، فالمذهب: أنه لتوكيد الأمر الأول، ينظر: صـ١٤٣.

(٥) وهذا قول أكثر الحنابلة وأكثر العلماء، ينظر: صـ١٤٨

(٦) هذا قول المذهب، والجمهور: أنه لا يقتضي التكرار، واختاره بعض الأصحاب، ينظر: صـ١٥٥

(٧) اختلف اجتهاد الأصحاب فيه، فقيل: إنه لا يسقط بفوات وقته، وقيل: يسقط بذهاب وقته ولا يجب القضاء، وهذا اختاره أكثر الأصحاب، ينظر صـ١٧١.

(٨) المقصود نهي عن ضده من طريق المعنى، وهذا قول المذهب والجمهور، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلّقًا بوقت مضيّق، ينظر: صـ١٧٥

(٩) والجمهور على أنه ليس أمرًا به، ومنهم الحنابلة، ينظر: صـ١٨٠.

(١٠) بعد تحرير محل النزاع (فيما كان النهي في عين الفعل وصفته)، الحنابلة وأكثر الفقهاء على أن النهي يقتضي الفساد، سواء ورد النهي على عين الفعل أو صفته، ينظر: صـ١٩٠.

ثم تحدث الكاتب في **الباب الثالث** عن قواعد العام ومخصصاته عند الحنابلة، فعرّف العام والتخصيص في تمهيد(١)، ثم بيّن في الفصل الأول قواعد العام عند الحنابلة، فذكر تسعة مباحث، ففي المبحث الأول: صيغ العموم(٢)، وفي الثاني: إيجاب العمل بالعموم واعتقاده في الحال(٣)، وفي الثالث: دلالة العام بين القطعية والظنية(٤)، وفي الرابع: أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني(٥)، وفي الخامس: صحة ادّعاء العموم في المضمرات(٦)، وفي السادس: عموم العلة(٧)، وفي السابع: العام هل يشمل المعدومين؟(٨)، وفي الثامن: العام هل يشمل الكفار في

---

(١) العام لغة: الشامل، واصطلاحًا: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا، مطلقًا، معًا. وهو الذي اختاره الباحث، ولكنه ليس من تعريفات الحنابلة! بل تعريف الآمدي، ينظر: صـ٢٠٢. وأما التخصيص لغة: تمييز بعض الأفراد، واصطلاحًا: تمييز بعض الجملة بحكم، ينظر: صـ٢٠٣.

(٢) المتفق عليها: ١-الجمع المحلّى بـ(أل). ٢-لفظ الجنس. ٣-الأسماء المبهمة، كمَن وما. ٤-لفظ كل. ٥-لفظ جميع. وأما المختلف فيها: ١-النكرة في سياق النفي، وعند الجمهور والحنابلة تفيده. ٢-الاسم المفرد إذا دخلت عليه الألف واللام غير العهدية أفاد العموم عند الحنابلة وغيرهم. ٣-ألفظ الجموع المنكّرة، كـ(مسلمين) لا تفيد الاستغراق والعموم، بل تنزّل على أقل الجموع، واختلفوا في أقله، فالحنابلة على أن أقله ثلاثة. ٤-قول الصحابي مرفوعًا حكميًا بصيغة العموم يفيده عند الحنابلة، بخلاف أكثر الأصوليين. ٥-ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزّل منزلة العموم في المقال، أثبت ابن تيمية أن الإمام أحمد احتج بمثله، ولم يتكلم عنها غيره من الأصحاب، ينظر: صـ٢١٩ وما بعدها حتى صـ٢٢٣

(٣) أي: يجب على المكلف الاعتقاد والعمل بالعموم فور سماعه، وهذا رواية عن أحمد نصرها بعض الأصحاب، وقيل: لا يعتقد ولا يعمل بالخطاب العام في الحال إلا بعد النظر هل له من تخصيص، وهذه رواية عن أحمد نصرها ابن تيمية، ينظر: صـ٢٣٥.

(٤) أي دلالته على كل فرد من أفراده بلا قرينة؟ أما أصل المعنى فبلا خلاف، والجمهور والحنابلة أنها دلالة ظنية، ينظر: صـ٢٤١.

(٥) أما كونه من عوارض الألفاظ حقيقة فبالاتفاق، وأما كون العموم من عوارض المعاني حقيقة أو مجازًا فاختلف الأصحاب في ذلك، فالقاضي وابن تيمية على أنه من عوارض المعاني حقيقة، ينظر: صـ٢٤٣.

(٦) المضمر: ما يقتضيه صدق الكلام أو صحته، ويسمّى: المقتضى، ذهب الحنابلة إلى أنه يصح أن يوصف المضمر بالعموم كالألفاظ الظاهرة، وقال غيرهم: إنه مجمل يُوجِب التوقف حتى يُبيَّن، ينظر: صـ٢٤٧-٢٤٩.

(٧) المقصود: العلة المنصوصة أنها متعديّة وعامة في كل ما ثبتت فيه علة الحكم، وهذا قول الجمهور، واختلفوا هل دلالتها في غير محل النص مستفادة من اللفظ أم من القياس؟ أكثر الحنابلة أن دلالته من النص، خلافًا للجمهور ينظر: ص٢٥٢.

(٨) أي هل يشمل العام من لم يوجدوا وقت الخطاب؟ أم أن حكمهم يؤخذ من دليل آخر؟ الحنابلة وغيرهم أن العام يشمل المعدومين بشرط أن يوجدوا على صفة المكلفين، ينظر: صـ٢٥٧

الفروع؟[1]، وفي التاسع: العام هل يشمل العبيد والإماء؟[2]. ثم بيّن في الفصل الثاني مخصصات العموم عند الحنابلة، وذكر فيه أربع مباحث، ففي الأول: العام بعد التخصيص حجة[3]، وفي الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4]، وفي الثالث: مخصصات العموم المنفصلة[5]، وفي الرابع: مخصصات العموم المتصلة[6].

ثم تحدث الكاتب في **الباب الرابع** عن قواعد المطلق والمقيد عند الحنابلة.. فعرّفهما بتمهيد[7]، ثم بيّن في الفصل الأول أحوال المطلق مع المقيد في أربعة مباحث: الأول أن يختلف الحكم والسبب[8]، والثاني أن يختلف الحكم[9]، والثالث ألا يختلفا[10]، والرابع أن

---

(١) لا خلاف في دخولهم في الأصول، وفي ما دلت عليه القرينة، لكن خطاب الشارع العام هل يشمل الكفار في الفروع؟ ذهب الجمهور ومنهم الحنابلة إلى أن العموم يشمل الكفار في الفروع، وفي رواية عن أحمد أنه يشملهم في النواهي دون الأوامر، ينظر: صـ٢٦٢.

(٢) في العام الذي لا قرينة فيه، الجمهور ومنهم الحنابلة أن العام يشملهم، ينظر: صـ٢٦٤.

(٣) إذا خُصّص بمعلوم، اختلفوا فيه، والجمهور ومنهم الحنابلة على أن العام يبقى حجة في غير محل التخصيص، ينظر: صـ٢٦٩.

(٤) أي: إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، وكان اللفظ العام مستقلًا عن السبب، فالعبرة بعموم اللفظ عند الجمهور ومنهم الحنابلة، ينظر: صـ٢٧٥.

(٥) وهي ثمانية: ١-العقل. ٢-خبر الآحاد (يخصص القرآن والسنة المتواترة عند الحنابلة). ٣-السنة بالقرآن (وفي رواية: لا يجوز). ٤-أفعال النبي ﷺ (التي لم يرد فيها دليل على اختصاصها به). ٥-الإجماع. ٦-قول الصحابي (إذا لم يكن له مخالف) خلافًا للجمهور. ٧-المفهوم (الموافقة والمخالفة). ٨-القياس (وفي وجه: لا يجوز مطلقًا)، ينظر: ٢٨٠حتى ٢٩٧.

(٦) وهي أربعة: ١-الاستثناء (بشروطه: صـ٢٩٨، ومنها: أن لا يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، خلافًا للجمهور). ٢-الشرط، فهو يفيد العموم ما تحقق فيه المشروط. ٣-الصفة (تشمل: النعت والحال وعطف البيان). ٤-الغاية.

(٧) المطلق لغة: الخالي من القيد، واصطلاحًا: ما تناول واحدًا غير معيّن باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، ينظر: صـ٣٠٧. والمقيد لغة: المربوط بالقيد، واصطلاحًا: ما تناول مُعيّنًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه، ينظر: صـ٣٠٨.

(٨) فهنا يُعمل بالمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده بلا خلاف، بل حُكي إجماعًا، ينظر: صـ٣١١.

(٩) وهنا لا يُحمل لمطلق على المقيد عند الحنابلة كسابِقه، وهو محل اتفاق بين العلماء، ينظر: صـ٣١٢-٣١٣.

(١٠) فهنا يجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور ومنهم الحنابلة، ينظر صـ٣١٤.

يختلف السـبب[١]، والخامس من المباحث: إذا تواردت مقيّدات على مطلق واحد فما الحكم؟[٢]، ثم بيّن في الفصل الثاني الأمثلة الفقهية لما سبق من مسائل المطلق والمقيد.

ثم تحدث الكاتب في **الباب الخامس** عن قواعد المجمل والمبيّن عند الحنابلة.. فعرّفهما بتمهيد[٣]، ثم بيّن في الفصل الأول قواعد في المجمل في ثلاثة مباحث، الأول في قاعدة: لابد للعمل بالمجمل من بيان[٤]، الثاني في: ذكر أوجه الإجمال في القرآن والسنة[٥]، والثالث في: أسباب الإجمال[٦].

ثم بيّن الكاتب في الفصل الثاني قواعد المبيّن عند الحنابلة.. وذكر فيه مبحثان، الأول في: ما يقع به البيان[٧]، والثاني: في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة[٨]، ولا يجوز بعدها[٩].

---

(١) وهنا اختلف المذهب بين روايتين، الأولى: يُحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة (اختارها القاضي)، الثانية: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يُعمل بالمطلق على إطلاقه (اختارها ابن تيمية)، ينظر: ص٣١٧-٣١٨

(٢) لم يوضّح المذهب لكن يظهر أن المطلق يبقى على إطلاقه، ينظر: ص٣٢٢.

(٣) المجمل لغة: المجموع، واصطلاحًا: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى، ينظر: ص٣٣٥. وأما المبيّن لغة: الموضّح، واصطلاحًا: ضد المجمل، أي: ما عُرف معناه من لفظه أو من دليل غيره، ينظر: ص٣٣٦.

(٤) أي أن الأصل بالمجمل التوقف حتى يتبين، ينظر: ص٣٤١

(٥) وهي ثلاثة أوجه: إجمال في حرف، أو إجمال في اسم، أو إجمال في تركيب، هذا تقسيم الفتوحي، وهو عمومًا منهج المتكلمين الذين لم يستفصلوا فيه كما استفصل الأحناف، ينظر: ص٣٤٥-٣٤٦.

(٦) وهي تسعة: ١-الاشتراك في المعنى على السواء. ٢-إبهام معناهُ وخفاؤه. ٣-النقل من العرف اللغوي للعرف الشرعي. ٤-دلالة اللفظ على مجازات متعددة على السواء. ٥-تردد اللفظ بين مجاز راجح في اللغة، وحقيقة مستعملة. ٦-تردد إعادة الضمير بين أكثر من متكلم. ٧-تردد الصفة بين مذكورين أو أكثر. ٨-جهالة الصفة. ٩-تخصيص العام بمجهول. ينظر: ص٣٥٦-٣٥٨.

(٧) أي بيان المجمل أين يقع؟، المقرر أن بيان المجمل يقع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويتم البيان بواسطة: القرآن، وبالسنة، وبالإجماع، وبالعرف، وبالأدنى (أي لا يشترط في المبيّن أن يكون مساويًا للمجمل في القوة)، ينظر: ص٣٦١-٣٦٥.

(٨) قال به أكثر الحنابلة وغيرهم، ينظر: ص٣٦٦.

(٩) اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكي الإجماع عليه، ينظر: ص٣٦٨-٣٦٩.

١- ثم تحدث الكاتب في آخر باب، وهو **الباب الســادس** عن قواعد المفهوم عند الحنابلة.. فذكر تعريف المفهوم وقِســـميهِ بتمهيد(١)، ثم بيّن الكاتب في الفصـــل الأول حكم مفهوم الموافقة وشــروطه وأقســامه، فذكر مبحثين: الأول: في كون مفهوم الموافقة حجة بشــروط(٢)، والثاني: في أقســام مفهوم الموافقة(٣). ثم بيّن الكاتب في الفصــل الثاني حكم مفهوم المخالفة وشروطه(٤) وأقسامه(٥) ، ثم ختم بحثه بأهم النتائج(٦) والفهارس.

---

(١) المفهوم لغة: المعلوم من اللفظ، ويشمل -لغةً- جميع ما دل عليه النطق، واصطلاحًا: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، فيخرج المنطوق. وقسماه: ١-مفهوم موافقة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق. ٢-مفهوم مخالفة (دليل الخطاب)، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق. ينظر: صـ٣٧٣.

(٢) اتفق العلماء -سوى الظاهرية- على أنه حجة، وأما شروطه: ١-فَهم المعنى المقصود في محل النطق. ٢-أن يكون المسكوت أَولى أو مساويا للمنطوق (وإلا فلا مفهوم)، ينظر: صـ٣٧٧-٣٨١.

(٣) أقسامه المعتبرة اثنان: ١-مفهوم موافقة أَولى، وهو أن يكون الحكم في المسكوت أولى من المنطوق. ٢-مفهوم موافقة مساوي، وهو أن يكون الحكم في المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به. وأما الأدنى فلا عبرة به. وهناك تقسيم باعتبار القوة: ١-مفهوم موافقة قطعي الدلالة، وهو الأَولى أو لوضوح العلة. ٢-مفهوم موافقة ظني الدلالة، وهو ما كان محتملًا. ينظر: صـ٣٨٢-٣٨٣.

(٤) ذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة أنه حجة بشروط إلا مفهوم اللقب فلا يُحتج به، وأما شروطه: ١-ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عما عداه. ٢-ألا يكون حكم المنطوق معلقًا بصفة ليست مقصودة. ٣-ألا يعود حكم المسكوت بالإبطال لحكم المنطوق. ٤-ألا يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق ولا مساويًا. ٥-ألا يتعارض المفهوم مع دليل أقوى منه كالقياس، ينظر: صـ٣٨٧-٣٩١.

(٥) وهي ستة: ١-مفهوم الصفة. ٢-مفهوم الغاية. ٣-مفهوم الشرط. ٤-مفهوم التقسيم. ٥-مفهوم العدد. ٦-مفهوم اللقب. وكلها حجة بشروطها عند الحنابلة حتى مفهوم اللقب (وذهب إليه القاضي وابن تيمية خلافًا لابن قدامة)، ينظر: صـ٣٩٢-٤٠٣.

(٦) ينظر: صـ٤٠٩.

خريطة توضيحية لتقسيم الباحث للدِّلالات:

